

الافضل ان يستنجى اولاً بالاجار ثم يتيمها
 ثانياً بالماء والواجب ان يمسح ثلاث مسحات
 ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
 المستنجى على الماء وعلى ثلاثة اجار **ينفي**
بهم المحل ان حصل التقاطح والاراضيات
 حتى ينفي ويسن بعد ذلك التلث **فان**
اراد الاقتصار على احدها فلما افضل
 لانه يزيل عثر الجاسة واثرها وسرط
 واجزاء الاستنجا بالجرار لا يجف الحارج النجس
 وان لا يتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
 عليه نجس اخر اجنبى عنه فان نتفى شرط من

ذلك

ذلك تعين الماء **ومجتنب** وجوب قاضي الحاجة
استقبال القبلة الآن وهي الكعبه
واستند بارها في الصعاء ان لم يكن بينه
 وبين القبلة ساتر او كان لا يبلغ ثلثي ذراع
 او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
 بذراع الادمى قال بعضهم والبنيان
 في هذا الصعاء بالشرط المذكور الا البنا
 المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
 وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة او لا كبنت
 المفدس فاستقباله واستند باره مكروه
ومجتنب ادبا قاضي الحاجة **البول** والغائط

King Saud University
 مكتبة جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University